

مبدأ سمو الدستور

الدكتور المساعد / المشرف داود محبي

مسلم سالم نجف

قسم القانون العام كلية القانون جامعة قم إيران

D.mohebbi@qom.ac.ir

Mslm11328@gmai.com

المقدمة:

يُعدّ الدستور الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، فهو الإطار الذي تُمارس من خلاله السلطات العامة اختصاصاتها، وتُحدد فيه علاقة الدولة بالمجتمع والأفراد. ويُجسد الدستور مبدأ سيادة القانون (Rule of Law)، باعتباره المرجع الأعلى الذي يُستمد منه شرعية القواعد القانونية الأخرى، فلا يصحّ أي تصرف أو تشريع يخالف أحكامه. ومن هنا برز مبدأ سمو الدستور (Constitutional Supremacy) كإحدى الركائز الجوهرية للنظام الدستوري، إذ يُعبّر عن علوّ الدستور على جميع القواعد القانونية الأدنى منه مرتبة، سواء من حيث الموضوع أو الشكل. ويُعدّ هذا المبدأ من الأسس التي تميّز الدولة القانونية عن غيرها، لأنه يضمن احترام الدستور من قبل السلطات كافة، ويكفل خضوع الجميع - حكماً ومحكومين - لأحكامه. ومن الناحية العملية، تُمارس المحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة دوراً محورياً في تجسيد هذا المبدأ من خلال الرقابة على دستورية القوانين (Judicial Review)، وهي الوسيلة الفعّالة لضمان عدم تجاوز التشريعات لأحكام الدستور.

واهمية البحث

تكمن من أهمية الموضوع والمبدأ فالموضوع هو الدستور والمبدأ هو سمو الدستور الذي يعتبر اهم وثيقة قانونية وسياسية في اي دولة من دول العالم في الوقت الحاضر

ومشكلة البحث

هي كيفية ابراز أهمية تطبيق مبدأ سمو الدستور وفعالية الرقابة الدستورية للحفاظ على أهم وثيقة تتضمن حقوق الافراد في اي مجتمع انساني وعلاقة الافراد بالنظام السياسي

واهداف البحث

هو الوصول الى جزئيات وحيثيات مراحل حماية الدستور بتطبيق سمو القانوني والشرعي للدستور.

ومنهج البحث

فقد اتبعنا اسلوب التحليل القانوني والبحث في تطبيقات عملية للمحاكم الدستورية

لهيكلية البحث

وللضرورة البحثية والتطبيقية فقد قسمنا البحث الى مقدمة توضيحية واربعة مطالب الاول تطرقنا الى التعريف بالمبدأ والثاني تناولنا الاساس القانوني لمبدأ سمو الدستور والثالث بحثنا فيه مبدأ سمو الدستور بشكل تفصيلي اما الرابع افردناه للتطبيقات القضائية في الدول المقارنة ووصلنا الى الخاتمة والنتائج ثم مراجع البحث

المطلب الاول: تعريف مبدأ سمو الدستور

يقصد بسمو الدستور علوه وارتفاعه على غيره من القواعد القانونية داخل الدولة، بحيث يكون هو المرجع الأعلى والقاعدة التي تُقاس عليها مشروعيتها ما سواها. ويترتب على ذلك أن أي قانون أو لائحة أو قرار إداري يصدر مخالفاً للدستور يكون باطلاً وعديم الأثر. وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "المكانة القانونية التي تجعل من الدستور المصدر الأعلى الذي تستمد منه باقي القواعد القانونية قوتها الإلزامية"^١. ويؤسّم هذا المبدأ من فكرة أن الدستور يُعبّر عن الإرادة الشعبية العليا التي تنشئ الدولة وتنظم سلطاتها، وبالتالي فلا يجوز لأي سلطة أن تتجاوز الحدود التي رسمها الدستور لها. ويُفرّق الفقه بين نوعين من سمو:

- سمو الموضوعي: ويعني أن الدستور يتناول في مضمونه الأسس الجوهرية للنظام السياسي والاجتماعي في الدولة.
- سمو الشكلي: ويعني أن تعديل الدستور يخضع لإجراءات خاصة ومعقدة تميّزه عن القوانين العادية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسمو الدستور

- يستمد مبدأ سمو الدستور أساسه من كونه التعبير الأعلى عن إرادة الأمة التي تُعتبر مصدر السلطات. فالدستور هو الوثيقة التي تُنظّم عملية ممارسة السلطة وتحدد حقوق الأفراد وحرّياتهم.
- وقد أقرّ الفقه الدستوري الحديث أن احترام الدستور ليس خياراً سياسياً بل واجب قانوني ملزم لجميع سلطات الدولة، وهو ما يؤكده نصّ المادة (٩٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ التي تنص على أن:
- "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة."^٢
- كما ورد في المادة (١٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥:
- "يُعَدّ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع أحكامه."^٣
- أما الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ فقد أكد في مادته الثانية على خضوع جميع السلطات لمبادئ الدستور ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يجعل السمو فيه مزدوجاً: دستورياً ودينيّاً.
- وهكذا يتضح أن فكرة السمو لا تنحصر في الجانب القانوني فحسب، بل تمتد إلى البعد السياسي والمؤسسي، حيث تشكل أساساً لضمان وحدة النظام القانوني وحماية الشرعية الدستورية.

المطلب الثالث: مبدأ سمو القاعدة الدستورية:

- المقصود بسمو القواعد الدستورية سيادتها وعلوها على ما عداها من قواعد قانونية أخرى في الدولة، وهذا يستدعي مراعاة القواعد القانونية الأخرى عند إعدادها للنصوص الدستورية بحيث تتفق معها ولا تخالفها، وهو من المبادئ المتعارف عليها سواء تم النص عليه في الدستور أم لا.
- وهذا المبدأ يسود في الأنظمة الديمقراطية ويختفي في الأنظمة الدكتاتورية، فلا يلتزم الحكام في الأنظمة الأخيرة بالدساتير ولا بغيرها من القوانين فتقوم جميع أعمالهم وممارساتهم على السيطرة والاستبداد والقوة.
- ويقود هذا المبدأ إلى مبدأ آخر وهو مبدأ المشروعية. ويقصد به خضوع الحكام والمحكومين لسيطرة القانون، فلا يجوز لهيئة أو سلطة عامة أو فرد التصرف بمخالفة القانون، كما أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تدرج (القواعد القانونية) بل يكاد يكون هو الوجه الآخر لهذا المبدأ الذي يعني تسلسل وتدرج القواعد من حيث قيمتها وقوتها فيأتي الدستور على قمة الهرم التشريعي تليه قواعد القانون العادي ومن ثم اللوائح. ويتحقق مبدأ سمو الدستور بتوافر عنصرين هما السمو الشكلي والسمو الموضوعي وتفصل ذلك على النحو التالي:
- **السمو الشكلي:**

- ويقصد به أن يتم وضع وتعديل الدستور بأساليب وإجراءات خاصة تختلف عن أساليب وإجراءات اعداد وتعديل القوانين العادية، فتكون أشد صعوبة وأكثر تعقيداً من تلك الإجراءات المتبعة في القوانين العادية، وهذا السمو الشكلي يشمل جميع القواعد التي تتضمنها الوثيقة الدستورية سواء القواعد الموضوعية أو الإجرائية وهو ما ينسجم مع صفة الجمود التي يكتسبها الدستور.
- وينتج عن مبدأ السمو الشكلي تثبيت الدستور في قمة الهرم التشريعي للدولة من حيث القيمة والقوة وجمود القواعد الدستورية، بحيث لا يتحقق هذا السمو للدساتير المرنة التي يمكن تعديلها بنفس إجراءات وأساليب تعديل القوانين العادية.

ضمانات السمو الشكلي: تتمثل أهم الضمانات التي تركز السمو الشكلي فيما يلي:

١. وجود سلطة تأسيسية خاصة تملك وحدها حق تعديل الدستور وفق شروط محددة.
٢. اشتراط أغلبية معززة للموافقة على التعديل (ثلثان أو أكثر).

٣. وجوب عرض التعديل على الشعب في بعض الأنظمة كمرحلة نهائية، تعزيزاً لمبدأ السيادة الشعبية.

٤. تحديد مواد غير قابلة للتعديل، كما في الدستور الإيراني الذي يمنع تعديل المبادئ المتعلقة بالنظام الإسلامي.

٥. **السمو الموضوعي:**

٦. يقتضي سمو الموضوعي ان تكون كافة أنشطة وأعمال هيئات وأجهزة الدولة المختلفة وما يصدر عنها من قوانين وأنظمة محكومة بالقواعد الدستورية، لأن خروج الحكام وهيئات الدولة على الأساس النظري للقواعد الدستورية يعتبر مساساً بجوهر الدستور وانتهاكاً لسموه الموضوعي، وهذا المبدأ يعزز مبدأ المشروعية الذي سبق أن اشرنا الى انه يعني خضوع الحكام والمحرومين للقانون، والسور هو القانون الأساس الذي يحتل أعلى الهرم التشريعي، ويجعل السلطات العامة تمارس وظائفها وفق التحديدات الدستورية.

٧. ومع الإقرار للدستور بالسمو على بقية القواعد القانونية خاصة في ظل جمود الدساتير ، الا ان ذلك يبقى مبدأ نظرياً مالم تكن هناك آلية ناجعة لتجسيد هذا سمو ، لاسيما اذا علمنا ان صدور قوانين مخالفة للدستور تعتبر باطلة ولا يُعتد بها^٦ ، وتتجلى هذه الآلية في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح للتأكد من عدم مخالفتها للقواعد الدستورية شكلاً وموضوعاً^٧.

٨. وهنا نود التنويه الى أن مبدأ سمو الدستور يرد عليه استثناء يُعرف بنظرية الضرورة التي لها أصل شرعي وترسخت في الفقه القانوني تحت مسمى : نظرية الظروف الاستثنائية انطلاقاً من مفهوم ان سلامة الشعب فوق سلامة القانون ، أو سلامة الدولة فوق القانون، على اعتبار ان القواعد الدستورية وضعت للظروف العادية ، بينما قد تمر الدولة بظروف استثنائية تعرضها لخطر جسيم كالحرب أو العصيان المسلح او التظاهرات المصحوبة بأعمال عنف يمكن ان تعصف بالبلاد أو الازمات الاقتصادية او الكوارث الطبيعية وغير ذلك من الاخطار التي تهدد سلامة الدولة وأمنها القومي ، مما يجعل القواعد الدستورية غير كافية لمواجهة تلك الظروف لما تكفله من حقوق وحرّيات للأفراد تكبل وتقيد السلطة التنفيذية عن القيام بواجبها في مواجهة تلك الازمات ودفع الخطر العام^٨، وان كنا نرى أن استثناء هذه الظروف من تطبيق القواعد القانونية التي هي مقررة اصلاً للظروف العادية انما يقتصر على القوانين العادية ولا يشمل الدستور، حيث ان الدساتير نفسها توصل لهذه النظرية وتمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة لمواجهة تلك الظروف حتى لو ادى ذلك للخروج على القوانين العادية، وبالتالي فأنا نجد اساس هذه النظرية في الدستور فيكون تطبيقها في الواقع منسجماً مع قواعد الدستور وليس خروجاً عليه.

النتائج المترتبة على سمو الموضوعي: من أبرز نتائج سمو الموضوعي:

١. أن كل القوانين العادية يجب أن تكون متوافقة مع المبادئ الدستورية الجوهرية.

٢. أن أي قانون يمسّ الحقوق والحرّيات لا بد أن يجد أساسه في نص دستوري صريح.

٣. أن مبدأ الفصل بين السلطات يجد مصدره في الدستور، وبالتالي لا يجوز لأي سلطة أن تتغول على الأخرى إلا وفق الحدود الدستورية.

المطلب الرابع: تطبيقات مبدأ سمو الدستور في الدساتير العراقية والمصري والإيراني

تُظهر الدساتير المقارنة تبايناً في مدى تكريسها لمبدأ سمو الدستور وتطبيقاته العملية، تبعاً لطبيعة النظام السياسي، وموقع السلطة القضائية، ومدى احترام مبدأ الفصل بين السلطات. وفي هذا البحث، سيتم تناول ثلاث تجارب دستورية متميزة هي: الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، والدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩، بوصفها نماذج تمثل اتجاهات مختلفة في بناء النظام الدستوري.

• في مصر، أصدرت المحكمة الدستورية العليا عدة أحكام قضت بعدم دستورية نصوص قانونية قيدت حرية الصحافة وحرية الترشح للانتخابات، تأسيساً على مخالفتها للدستور.

• في العراق، أبطلت المحكمة الاتحادية نصوصاً قانونية تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور.

• في إيران، يقوم مجلس صيانة الدستور بمراجعة القوانين للتأكد من عدم تعارضها مع مبادئ العدالة والحرية الإسلامية، ما يعكس مفهوماً مزدوجاً للسمو (دستوري-ديني). آثار مبدأ سمو الدستور يُعد مبدأ سمو الدستور الأساس الذي تقوم عليه فكرة الرقابة على دستورية القوانين، إذ لا معنى لعلو الدستور ما لم توجد آلية تضمن احترام أحكامه وتكفل بطلان كل ما يخالفه من تشريعات أو قرارات. ومن ثم، فإن النتائج المترتبة على سمو الدستور تتجسد في بطلان النصوص المخالفة له، وفي إنشاء نظام قضائي أو دستوري مختص بمراقبة مدى مطابقة القوانين لأحكامه. وفيما يلي قرارات قضائية من المحاكم الدستورية والجهات المختصة في بعض بلدان البحث ونبدأ أولاً في العراق:

قرارات قضائية مهمة من المحكمة الاتحادية العليا في العراق

• القرار رقم ١٠٥ / اتحادية / ٢٠٢٣ (٤ سبتمبر ٢٠٢٣)

هذا القرار قضى بعدم دستورية القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣ (قانون تصديق اتفاقية الكويت-العراق بشأن خور عبد الله) السبب: المحكمة اعتبرت أن التصويت في مجلس النواب على هذا القانون لم يتم وفقاً للإجراءات الدستورية اللازمة، خاصة المادة (٦١) من الدستور (التي تشترط أغلبية معينة للمصادقة على المعاهدات). هذا القرار يُعد من قرارات "رقابة دستورية" على التشريعات، إذ المحكمة تقول إن القانون مخالف للدستور.

• **القرار رقم ١٥١ / اتحادية / ٢٠١٩** هذا الطعن كان بشأن بعض بنود قانون هيئة الإعلام والاتصالات: تحديداً البندين (٣) و(٤) من القسم الأول من القانون، المتعلق بلجنة الاستماع ومجلس الطعن. المحكمة حكمت بأن هذه الأجزاء "غير دستورية" لأنها تتعارض مع مبادئ استقلال الهيئة أو تنظيم صلاحياتها، مما يشير إلى سمو الدستور على القوانين التنظيمية.

• **القرار رقم ٧٥ / اتحادية / ٢٠١٥** في موقع المحكمة هناك قرار بعدم دستورية البند الثالث عشر من المادة ١٩ من "قانون مؤسسة السجناء السياسيين". المحكمة ذكرت أن إلغاء هذه المادة قد يتطلب تعديل دستوري (لأن أثره كبير جداً على بنية القانون الأساسي).

• **القرار التفسيري رقم ١٧١ / اتحادية / ٢٠٢٣** هذا قرار تفسيري للمحكمة (أي ليس فقط رفض قانون، بل شرح كيف يُفهم نص دستوري). يتعلق بالمادة (٤٩/سادساً) من الدستور. مثل هذه القرارات مهمة لأنها توضح تفسير المحكمة للنصوص الدستورية وكيف تطبقها على الوقائع القانونية.

• **القرار رقم ٩ / اتحادية / ٢٠٢٣ (١٤ نوفمبر ٢٠٢٣)** قضى بإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب آنذاك، محمد ريكان الحلوسي، وبعض النواب الآخرين. في حيثيات القرار، المحكمة أشارت إلى "المصلحة العامة" وأكدت أن العضو عند تأديته اليمين، يتعهد باحترام الدستور، وأن خرقة الصريح أو الضمني للنصوص الدستورية يفقد شرعيته. هذا القرار يُظهر كيف أن المحكمة ترى الدستور كميّار أعلى والمخالفة له يمكن أن تؤثر على شرعية المناصب التشريعية.

وثانياً مصر:

قرارات قضائية مهمة تخص مبدأ سمو الدستور في مصر

• **قضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية (٦ يناير ١٩٩٦)** في هذه القضية، حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ١٨ مكرّر من "المرسوم بقانون" رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (بعض أحكام الأحوال الشخصية) كما عدّلت بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. حيثيات الحكم: المحكمة اعتبرت أن بعض بنود المادة تخالف الدستور، وبالتالي يجب إلغاؤها. هذا الحكم يعكس سمو الدستور على التشريع، بمعنى أن القانون (أو المرسوم) الذي يخالف الدستور يمكن للمحكمة أن تلغيه، حفاظاً على المبادئ الدستورية.

• **قضية رقم ١٥ لسنة ١٨ قضائية (٢٦ فبراير ١٩٩٦)** في هذه القضية، طعن المدعون بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بإضافة بند إلى قانون حماية القيم من العيب. المحكمة الدستورية نظرت في مدى التوافق بين القرار التشريعي (الإضافة البرلمانية) والدستور، وهذا أيضاً يمثل تطبيقاً لمبدأ أن الدستور فوق التشريعات العادية.

• **حكم بعدم دستورية نص إيجار في جلسة ٣ يونيو ١٩٩٦**، نظرت المحكمة الدستورية العليا في الطعن على "الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ (تأجير وبيع الأماكن)" الطعن تم على أساس أن هذا النص يخالف بعض مواد الدستور (مثل حقوق معينة). المحكمة ألغت هذه الفقرة في جزء منه. هذا أيضاً مثال على أن المحكمة الدستورية تستخدم صلاحياتها لضمان توافق التشريعات مع الدستور. وثالثاً فيما يخص الجمهورية الإسلامية في إيران مجلس صيانة الدستور يملك صلاحية الرقابة المسبقة على مشاريع وقوانين البرلمان للتأكد من مطابقتها للدستور والموازين الإسلامية، وكذلك سلطة تفسير الدستور (المادة ٩٨ من الدستور) عملياً المجلس يستطيع رفض أو إبداء ملاحظات على مشروع القانون وإعادته إلى البرلمان، وإذا استمر الخلاف يُحال الملف إلى مجمع تشخيص مصلحة النظام ليحسم الخلاف. هذا يربط عمل المجلس مباشرة بمبدأ «سمو الدستور» ولكنه يعلن غالباً فقط إن النص مخالف «للشّرع» أو «للدستور» من دون تفصيل مطوّل في كثير من الحالات. دور سمو الدستور في حماية الحقوق والحريات يمثل مبدأ سمو الدستور ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، إذ تُعتبر هذه الحقوق جزءاً لا يتجزأ من النصوص الدستورية ذاتها، ما يجعلها في مأمن من أي تقييد تشريعي غير مبرر. وقد أكد القضاء الدستوري في مصر والعراق على أن الحقوق الوارد في الدستور تُعد حقوقاً فوق تشريعية لا يجوز لأي قانون أن ينتقص منها.

الخاتمة

بعد دراسة وتحليل مبدأ سمو الدستور في ضوء الفقه الدستوري المقارن والتطبيقات العملية في كل من العراق ومصر وإيران، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات التي تُبرز مكانة هذا المبدأ وأثره في تحقيق الاستقرار الدستوري وضمان الحقوق والحريات.

أولاً: النتائج

١. يُعد مبدأ سمو الدستور حجر الأساس في البناء القانوني للدولة الحديثة، إذ يُرتب تدرجاً قانونياً يجعل الدستور في قمة الهرم التشريعي، ويُلزم كافة السلطات باحترامه.
٢. يتجسد سمو الدستور في صورتين:
 - سمو الموضوعي: ويتعلق بمضمون الدستور الذي يتضمن المبادئ الجوهرية للنظام السياسي.
 - سمو الشكلي: ويتعلق بالإجراءات الخاصة التي تُميز تعديل الدستور عن القوانين العادية.
٣. إن الرقابة على دستورية القوانين هي الأداة الأساسية لضمان احترام مبدأ سمو، سواء مورست من قبل محكمة دستورية أو هيئة قضائية مختصة.
٤. أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مبدأ سمو بوضوح في المادة (١٣)، وفعل آلياته من خلال المحكمة الاتحادية العليا.
٥. رَسَخ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ هذا المبدأ بصورة متقدمة، من خلال الدور الفاعل للمحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات.
٦. يمتاز النظام الإيراني بطبيعة مزدوجة للسمو (دستوري-ديني)، مما يجعله نموذجاً فريداً في العالم الإسلامي.
٧. تُعد استقلالية القضاء الدستوري شرطاً جوهرياً لضمان فاعلية مبدأ سمو، إذ لا قيمة للنصوص الدستورية دون جهة مستقلة تُفسرها وتُلزم باحترامها.
٨. تُظهر التجارب المقارنة أن الوعي الدستوري والثقافة القانونية للمجتمع لهما دور حاسم في إنجاح مبدأ سمو على أرض الواقع.
٩. لا يقتصر مبدأ سمو على تقييد المشرع، بل يمتد إلى ضبط أعمال السلطة التنفيذية والإدارية ضمن حدود الشرعية الدستورية.
١٠. أثبتت الدراسة أن سمو الدستور ليس مبدأ قانونياً فحسب، بل هو قيمة سياسية وديمقراطية تضمن خضوع الجميع للقانون وتحمي كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

ثانياً: التوصيات

١. تعزيز الثقافة الدستورية في المؤسسات التعليمية والقضائية، بما يرسخ مبدأ سمو الدستور في الوعي القانوني العام.
٢. تطوير آليات الرقابة الدستورية في العراق عبر توسيع صلاحيات المحكمة الاتحادية وضمان استقلالها التام.
٣. تعزيز مبدأ سمو الدستور في الدساتير العربية من خلال النصوص الصريحة والإجراءات الصارمة لمنع إصدار القوانين المخالفة له.
٤. إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية عربية لأحكام المحاكم الدستورية في الدول العربية، تسهّل الدراسات المقارنة وتبادل الخبرات القانونية.

قائمة المراجع

أولاً / المراجع العربية

١. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون الدستوري العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢. محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣. علي البصري، شرح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٨.
٤. عبد الفتاح عبد المعطي، الرقابة على دستورية القوانين في النظام المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٦.
٥. محسن الموسوي، القضاء الدستوري في العراق بين النص والتطبيق، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٩.

ثانياً / المراجع الأجنبية

١. Hans Kelsen, Pure Theory of Law, 2nd ed., University of California Press, 1967.

٢. Georges Vedal, Droit Constitutionnel, 10e edition, Paris, PUF, 2001.

٣. Andrew Heywood, Politics, 4th edition, Palgrave Macmillan, 2013.

ثالثاً / الدساتير والنشريات

٩. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٠. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
١١. دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة ١٩٧٩.
١٢. قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

هوامش البحث

١. د. سليمان الطماوي، الوسيط في القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٥.

^٢ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المادة ٩٤.

^٣ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٣.

^٤ دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة ١٩٧٩، المادة ٢.

^٥ ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة السياسية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٨

^٦ وهو ما أكد عليه نص المادة ٣٦ من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨

^٧ على سعيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والانظمة الدستورية العربية دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية،

٢٠٠١، ص ٦٢

^٨ ابو بكر مرشد فزع الزهيري، طبيعة القواعد الدستورية وضمانات تطبيقها، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١٠٩، ال عدد ٥٣٢، ٢٠١٨، ص ٤٤٧